

اسم المديرية : مديرية الترانزيت والتخليص اسم القسم : التخليص رمز المديرية : ١١٨	 الجمرك الأردنية	الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
---	---	--

رمز الخدمة:	12 / ١١٨															
اسم الخدمة :	طلب منح تصاريح لمدرء فروع شركات التخليص															
وصف الخدمة :	منح تصريح مدير فرع															
الفئة المستهدفة من الخدمة:	مستخدمي شركات التخليص المفوضين أصولاً															
عدد متلقي الخدمة (المعاملات / والطلبات) سنويا وشهريا :	المعدل الشهري (١٥) أو المعدل السنوي (١٨٠)															
أماكن الحصول على الخدمة:																
المركز الرئيسي:	مديرية الترانزيت والتخليص															
الاماكن البديلة:	لا يوجد															
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: (انترنت)	نظام خدمة الجمهور															
متطلبات الحصول على الخدمة																
الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:	مستوفي الشروط الواردة بالمادة ١٦٦ب من القانون وبلاغ تجديد الترخيص رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢															
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> - براءة ذمه من شركة تخليص. - التصريح المصرفي للمستخدم. - استدعاء من شركة تخليص - توكيل نظامي. - صورة عن شهادة الدورة لأول مرة. 															
الإجراء المتبع للحصول على الخدمة:	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>ت</th> <th>الخطوات</th> <th>المديرية/القسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>تسليم التصريح الى المركز الجمركي الصادر عنه</td> <td>م. خدمة الجمهور</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>تقديم الاستدعاء الى الديوان العام مع مرفقاته</td> <td>م. الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>دفع الرسوم</td> <td>م. / المالية</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>صرف التصريح الجديد</td> <td>م. الترانزيت والتخليص</td> </tr> </tbody> </table>	ت	الخطوات	المديرية/القسم	١	تسليم التصريح الى المركز الجمركي الصادر عنه	م. خدمة الجمهور	٢	تقديم الاستدعاء الى الديوان العام مع مرفقاته	م. الترانزيت والتخليص	٣	دفع الرسوم	م. / المالية	٤	صرف التصريح الجديد	م. الترانزيت والتخليص
ت	الخطوات	المديرية/القسم														
١	تسليم التصريح الى المركز الجمركي الصادر عنه	م. خدمة الجمهور														
٢	تقديم الاستدعاء الى الديوان العام مع مرفقاته	م. الترانزيت والتخليص														
٣	دفع الرسوم	م. / المالية														
٤	صرف التصريح الجديد	م. الترانزيت والتخليص														
الزمن المستغرق للحصول على الخدمة:	(٢٠) دقيقة															
آلية متابعة تقديم الخدمة:	تقدم الخدمة وفقا لنظام المتابعة الالكتروني															
دور مكتب خدمة الجمهور في تقديم الخدمة :	تبدأ الخدمة من قسم خدمة الجمهور تنتهي الخدمة من قسم خدمة الجمهور															
الرسوم المالية المطلوبة:	٥٥٠ فلس عن كل تصريح ١٠ دنانير طوابع توكيل نظامي عن كل تصريح.															
الشركاء في تقديم الخدمة																
اسم الشريك:	<ul style="list-style-type: none"> - المراكز الجمركية - الجهات الأمنية 															
دور الشريك:	تقديم الوثائق															
الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة																
المشكلة أو الخطأ	ان يكون المراجع غير مفوض بمتابعة المعاملة واستلام القرار + عدم ابراز التصريح المصرفي له سابقا															
سبب المشكلة أو الخطأ	ان لا تكون الشركة قد أرفقت تفويضا بأسماء مندوبيها															
تكرار المشكلة	غير محدد															
الاقتراح الوارد لحل المشكلة	التأكيد على الشركات بضرورة الالتزام بالتعليمات															
طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة	<input type="radio"/> صندوق الشكاوي <input type="radio"/> التقدم بشكوى مباشرة للمسؤول <input type="radio"/> هواتف الشكاوي المجانية <input type="radio"/> بريد الكتروني															
آلية التعامل مع الشكوى :	يتم استلامها من ضابط الشكاوي وتحويلها للجنة الشكاوي والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد لمقدمها على العنوان المصرح عنه.															